س/ن

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل وحقوق الإنسان

والعدالة الانتقالية **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ447.2013ـدد القضيــة**

تاريخــه :2014-05-08

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المضــمن تحــت عــدد 1401 والمقــدم بتــاريخ 10-01-2013 مــن طــرف الاســتاذ "م.م" المحــامي لدى التعقيب.

في حق :

"ا.ب.ع.ب.ص.ح" حرفتــــــه العمــــــل والقاطن بـ .

محاميــــه الاســــتاذ "م.م" المحــــامي لــــدى التعقيب .

ضد:

ورثة "ز.ب.ع.ح" وهم :

1)زوجها "م.ل" .

2)ابناؤها وهم :

-"س.ب.م.ل" .

-"خ.ب.م.ل".

-"ن.ب.م.ل".

-"ز.ب.م.ل".

-"ط.ب.م.ل"

حرفــة الرجــال العمــل والنســوة شــؤون المنزل والقاطنين بـ .

طعنــا فــي الحكــم المــدني الصــادر عــن محكمــة الاســتئناف بـ تحــت عــدد 15911 بتاريخ 02-05-2012 .

والقاضي نصه :قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستانف عليهم بثلاثمائة دينار (300د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة ارواق القضية

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبني عليها قيام المعقب ضدهم لدى محكمة الدرجة الاولى عارضين ان مورثهم "ز.ب.ع.ح" توفيت بتاريخ 23 ديسمبر 2002 وتركت عدة عقارات ومنقولات ارثا في والدها المرحوم "ع.ب.ص.ح" المتوفي في 2 فيفري 2000

ولمـــا ارادوا فـــرز منابهـــا مـــن الارث اســـتظهر المطلـوب المعقـب حاليـا بعقـدي شـراء الاول يخفـي ثلاثـة عقـارات معـرف عليـه بالامضـاء عليـه ببلديـة فـــي 2 اوت 2002 ومســـجل بالقباضـــة الماليـة فـي 25 اوت 2002 والثـاني يخـص سـيارة معـــرف عليـــه بالامضـــاء فـــي 2 اوت 2002 وافـــادوا ان المطلـــوب اســـتغل المـــر ض المـــزمن والخطيـر الـذي اصـاب مـورثهم واقعـدها الفـراش لمـدة اعـوام طويلـة ولـذلك فقـد قـاموا طـالبين الحكـم بابطـــال العقـــدين المـــذكورين لوقـــوع البيـــع فـــي مـرض المـوت فضـلا عـن كـون امضـاء مـورثهم يعد من باب امضاء الامي .

وبعـد اسـتيفاء الاجـراءات القانونيـة قضـت المحكمـــة الابتدائيـــة بـ بتـــاريخ 29 نـــوفمبر 2011 فـــي القضـــية عـــدد 12839 ابتـــدائيا بابطـــال عقـد البيـع المـؤرخ فـي 02 اوت 2002 والمسـجل فـــي 5 اوت 2002 وعقـــد البيـــع المـــؤرخ فـــي 02 اوت والغـــاء الاثـــار القانونيـــة المترتبـــة عنهمـــا وحمـل المصـاريف القانونيـة علـى المحكـوم عليـه بمـا فـي ذلـك اجـرة الاختبـار وقـدرها مائـة دينـار (100,000د) .

فاسـتانفه المطلـوب المحكـوم ضـده بواسـطة محاميـــه الاســـتاذ "م.م" الـــذي لاحـــظ صـــلب مســـتندات اســـتئنافه ان الـــدعوى ســـقطت بمـــرور الـزمن وان مـرض المـوت هـو ذلـك المـرض الـذي تـم فيـه فقـدان المـدارك وينتظـر منـه المـوت بصـفة حاسـمة وقـد تـم تحديـد مدتـه القصـوة بثلاثـة اشـهر فـي حـين ان العقـد المـراد ابطالهمـا حـررا بعـد تلـك المـدة وقـد حـدد ثمـن البيـع بـاكثر ممـا وقـع تقـديره

طلب قضية القسمة وبالتالي فلا محابابة ولا مجاملة في حصول البيع .

كما افاد الاستاذ "م.م" ان محكمة البداية لم تفحص ولم تناقش دفوعات منوبه ولجملة تلك الاسباب فهو تمسك بطلب القضاء بنقض الحكم الابتدائي والحكم من جديد بعدم سماع الدعوى .

وحيث ردا على ذلك افد الاستاذ "ح.ح" نائب المستانف ضدهم ان الدعوى لم تسقط بمرور الزمن باعتبار كون القيام حصل من الورثة وان مرض مورثة منوبته اصبحت معه عاجزة عن رؤية مصالحها وان محكمة البداية اسست حكمها على معطى علمي دقيق اساسه تقرير طبي من الحكيم المندب من قبل المحكمة والذي اكد من خلاله الذي مرض مورثة معقبيه يتطور بصفة أكيدة نحوى الوفاة في فترة قصيرة في غياب حصول تطور طبي غير معتاد .

كما ان حالة البقاء على قيد الحياة في مثل حالتها لا تتعدي في اغلب الحالات بصفة اشهر ولذلك فهو يتمسك بطلب القضاء باقرار الحكم الابتدائي وقبول استئناف منوبيه العرضي شكلا واصلا .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة القرار المنتقد بالحكم المضمن نصه بالطالع فتعقبه المستانف بواسطة محاميه الاستاذ "م.م" الذي نسب اليه ما يلي .

1)مطعن يتعلق بتحريف الوقائع والخطا في تطبيق القانون وهضم حق الدفاع والضعف في التعليل وقصور في التسبب .

قولا بان محكمة القرار المنتقد لم تتوصل الى تعريف مرض الموت لا طبق التشريع

الاسلامي ولا طبق فقه محكمة التعقيب ولا طبق الاصول الحديثة وان العدل كان يقتضي البحث عن توفر عنصر الرضا وتوفر عنصر الثمن وتوفر المدارك العقلية في جانب البائعة أي مورثة المعقب ضدهم خاصة وان ثمن المبيع فاق ما وقع تقديره بموجب اختبار ماذون به قضائيا ضمن قضية القسمة عدد 10427 فلا غبن ولا محاباة في الثمن وان محكمة البداية ثم من نعيدها محكمة القرار المنتقد لم تفحصها جميع الوثائق ولم تجب عن دفوعات منوبه الجوهرية ولم تجتهد في تقدير ثمن المبيع التاكد من وجود غني من عدم ذلك ومجاملة او محاباة ولم تستجب لطلب سماع بينة منوبه والتحرير على اطباء مختصين لبيان اذا كان مرض السرطان يؤدي الى الموت وماذا عن المريض وتصرفاته قبل كشف المرض وهل يؤثر على مداركه العقلية وخاصة وان مورثه المعقب ضدهم لم يفقد مداركها العقلية وقدرتها التمييزية ولم تكن ملازمة للفراش بل كانت تتنقل على قدميها وتقوم بالبيع والشراء والقبض والابراء لذلك فهو يعتبر ان محكمة القرار المنتقد قد حرفت الوقائع وحرفت احكام الفصل 123 من م م م ت وهضمت حق الدفاع واتسم قرارها بضعف التعليل مما يجعله عرضة للنقض والاحالة .

وحيث لم يرد المعقب ضدهم على مستندات التعقيب بشيء .

المحكمة

عن المطعن الوحيد بمختلف فروعه .

وحيث وان لم يورد المشرع تحريفا لمؤسسة مرض الموت فانه من المتفق عليه فقها وقضاء انه المرض المخيف المنذر بالوفاة العاجلة والمنتهي بحصول الوفاة فعلا.

وحيث ان تقدير مسالة ما اذا كان المرض مندرجا ام لا ضمن مرض الموت تبقي مسالة موضوعية خاضعة لاجتهاد قضاة الاصل وتقديرهم على ضوء ما توافر لديهم من معطيات واقعية ومثبتات طبية دون رقابة عليهم في ذلك من طرف محكمة التعقيب شريطة تعليل قضائهم تعليلا قانونيا مستساغا ومؤديا منطقيا النتيجة المتوصل اليها.

وحيث اتضح بالرجوع الى مستندات القرار المنتقد وانه وفيها يتعلق بالجانب الصحي للبائعة المقدوح في تصرفاتها على أساس مرض الموت فقد عللت محكمة الدرجة الثانية قضائها بما مؤداه انه تبين من مؤيدات الدعوى ومن تقرير الاختبار ان حالة مورثة المستانف عليهم الصحية كانت تؤول حتما نحو الوفاة وان المرض الذي الم بها يتطور بصورة اكيدة نحو الوفاة وان حالة الوفاة في مثل حالتها لا تتعدى في غالب الحالات بضعة اشهر وانه ثبت للمحكمة ان المرض الذي بمورثة المستانف عليهم كان خطيرا وينذر بالوفاة خلال فترة قصيرة وان هذا النوع من المرض يؤثر على صاحبه ولا يستطيع التصرف في امواله على الوجه المعتاد.

وحيث يخلص مما سلف بسطه ان محكمة القرار المنتقد عللت قضاءها تعليلا مستساغا ومبينا على ماله اجل ثابت بالملف في جانب

المنازعة المتعلقة بالوضعية الصحية لمورثة المعقب ضدهم التي كانت تنذر بالوفاة وانتهت بحصوله فعلا او ترتيبا عليه تعين رد دفوعات الطاعن المثارة في هذا الصدد غير انه وبالرجوع الى فصول مجلة الالتزامات والعقود المنظمة للبيع الصادر عن المرض في مرض موته الا وهو الفصل 565 بضميمة الفصلين 354 و355 من ذات المجلة يتاكد ان المشرع لم يتناول مؤسسة مرض الموت من الجانب الصحي فقط للبائع حتى يرتب الاثار المستوجبة قانونا بل انه جعل الجانب المالي متلازما به الجانب الصحي لترتيب تلك الاثار وذلك من خلال تعرضة الى ضرورة توفر شرط المحاباة او الاسقاط حسب الحالة .

وحيث استبان بالرجوع الى القرار المنتقد في حقيقة قبل الاخيرة ان المحكمة المصدرة له اهملت وبصريح العبارة البحث في مدى توفر الشروط المالي المتعلق بمرض الموت من خلال قولها دون اعتبار قيمة ثمن المبيع وطالما انها لم تتحيز ولم تتقص في ذلك الجانب الذي يعتبر شرطا متلازما مع وضعية المرض المؤدي الى الموت فانها تكون قد ورثت قضاءها خرقا للقانون وضعفا في التعليل يجعله مستوجبا للنقض.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية والاذن بارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى
بجلســة يــوم 8 مــاي 2014 عــن الــدائرة الســابعة
برئاســـة الســـيد وعضـــوية
المستشــارين السـيدين و
وبحضـور المـدعي العـام السـيد
وبمســاعدة كاتبــة الجلســة الســيدة

وحـــرر في تاريخـــه